شروط المسح على الخفين

يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

-الشرط الأول : أن يكون لابسا لهما على طهارة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

-الشرط الثاني : أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها ، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذرا رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسنده ، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأن النجس إذا مسح عليه تلوث الماسح بالنجاسة فلا يصح أن يكون مطهرا .

-الشرط الثالث : أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في مسنده ، فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر ولا يجوز في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه .

-الشرط الرابع : أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعا وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، يعني في المسح على الخفين . رواه مسلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين